(340) به أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل التركة ، وكذا في الآجر والقير والساروج موضع الحاجة إليها. [999] مسألة 7 : يشترط في الدفن ايضاً إذن الولي (1168) كالصلاة وغيرها. [1000] مسألة 8 : إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن (1169) ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين. [1001] مسألة 9 : الأحوط (1170) إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً ، وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الأخر مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه. [1002] مسألة 10 : لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، كما لا يجوز العكس أيضاً ، نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين (1171) ، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش ، أما الكافر فلعدم الحرمة له ، وأما المسلم (1172) فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار. [1003] مسألة 11 : لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمته. _____ (1168) (يشترط في الدفن ايضاً اذن الولي) :تكليفاً لا وضعاً كما مر. (1169) (يعمل بالظن) : العبرة بتحصيل الاحتمال الاقوى بعد التحري رفعه بالامكان هذا فيما اذا لم يمكن التأخير الى حين حصول العلم أو ما بحكمه والا تعين التأخير. (1170) (الاحوط) : بل الاظهر. (1171) (في معتبرة المسلمين) : ان لم يمكن دفنهما خارج مقابر المسلمين والكفار والا تعين. (1172) (واما المسلم) : اطلاق الحكم بجواز النبش فيما اذا دفن المسلم في مقبرة الكفار محل تأمل.